السياسة النقدية والمالية وأثرها في تحقيق الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي

بن زازة منصورية
أستاذة باحثة، عضو في مخبر البحث دينامكس
جامعة عبد الحميد ابن باديس-مستغانم، الجزائر

العيد محمد
بروفيسور في العلوم المالية، مدير مخبر البحث دينامكس
جامعة عبد الحميد ابن باديس-مستغانم، الجزائر

إنَّ النظامَ الاقتصاديَّ الإسلاميَّ يهدفُ إلى تحقيقِ مجموعةٍ من الأهداف الرشيدةِ التي تُحقِّقُ التنميةَ البنَّاءةَ في المجالاتِ كافّةً؛ وذلكَ من خلالِ تطبيقِ مبادئِ وأصولِ الشريعةِ الإسلاميةِ المستمدَّةِ من القرآنِ الكريمِ، وسُنَّةِ رسولِ اللهِ مُحمَّدٍ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ، ومن خلال هذه الورقةِ البحثية، سيتمُّ التطرُّقُ إلى دراسةِ السياسة النقدية والسياسة المالية في النظام الاقتصاديِّ الماليِّ الإسلاميِّ، ومدى تأثيرِها على تفعيلِ مختلف الاستثمارات التي تُحقِّقُ التنميةَ الاقتصاديةَ وتحسينَ المستوى المعيشيِّ لأفرادِ المجتمعِ جميعه؛ حيث سيتمُّ التطرُّقُ إلى: **الاقتصادِ الإسلامي؛ والسياسةِ النقدية في نظام الاقتصاد الإسلامي؛ والسياسةِ المالية في نظام الاقتصاد الإسلامي؛ ودورِ السياسةِ المالية والاقتصادية في تفعيل الاستثمار في النظام الاقتصادي الإسلامي.**

الاقتصاد الإسلامي:

١-١ مفهومُ الاقتصادِ الإسلاميِّ: يُعرَّفُ الاقتصادُ الإسلاميُّ على أنّه: " ذلك الفَرْعُ من المعرفةِ الذي يُساعِدُ على تحقيقِ رفاهِ الإنسانِ؛ من خلالِ تخصيصِ استخدامِ، وتوزيعِ الموارد بما ينسجمُ مع التعاليمِ الإسلامية وبدونِ أن يؤدِّيَ ذلك بالضرورةِ إلى إلغاءِ الحُرِّيَّةِ الفرديَّةِ، أو إيجادِ اختلالاتٍ مُستمرَّةٍ؛ سواءً على مستوى الاقتصادِ الكُلِّيِّ أو الجُزئيِّ"[1].

١-٢ خصائصُ الاقتصادِ الإسلاميِّ: يَختصُّ الاقتصادُ الإسلامي بمجموعةٍ من الخصائص يُمكِنُ إيجازُها على النحْو التالي[2]:

١. الاقتصادُ الإسلامي جُزْءٌ من النظامِ الإسلاميِّ الشاملِ: حيث يرتبطُ الاقتصادُ الإسلامي بالدِّينِ الإسلامي ارتباطاً وثيقاً و تامَّاً؛ حيث لا ينبغي دراسةُ الاقتصادِ الاسلامي بعيداً عن العقيدةِ والشريعةِ الإسلامية، ويظهرُ ذلكَ جليَّاً من خلالِ قضيةِ الحلالِ والحرامِ عند قيامِ مختلفِ المعاملاتِ.

[1] إبراهيم محمد البطاينة، زينب نوري الغريري، "النظرية الاقتصادية في الإسلام"، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، الطبعة الأولى، 2011م، ص: 13.
[2] نفس المرجع السابق، ص: 15-17.

ب. السلوكُ الاقتصاديُّ الإسلاميُّ طابَعٌ تعبُّديٌّ: يتحوَّلُ كلُّ سلوكٍ أو نشاطٍ يقومُ به المسلمُ إلى عبادةٍ يُؤجَرُ عليها، إذا ابتغَى به وَجْهَ الله تعالى، ومِن ثمَّ صالِح المجتمعِ؛ مثل (إقراضِ المحتاجِ، وإمهالِ المدِينِ، والتخفيفِ عنه) أمور يَتقرَّبُ بها إلى اللهِ تعالى.

ت. هدفُ النشاطِ الاقتصاديِّ الإسلاميِّ سَامٍ و راقٍ: على خلافِ النُّظُمِ الاقتصادية (الرأسمالية أو الاشتراكية) التي تهدفُ إلى تحقيقِ المنفعةِ المادِّيَّة لأتباعِها؛ ممّا يؤدِّي إلى المنافسةِ والصراعِ، واحتكارِ الأسواقِ والسيطرة على مصادر الموادِّ الأوَّليَّة في الدول النامية، فإنّ النظامَ الاقتصادي الإسلامي يهدفُ إلى تحقيقِ الخير والرفاهية للفرد والمجتمع ككُلٍّ، كما يهدفُ إلى إعمار الأرض وتهيئتِها للعيش الإنساني الكريم، وتحقيقِ المنفعة العامَّة للمجتمع الإنسانيِّ ككُلٍّ دونَ (استئثارٍ، أو احتكارٍ، أو سيطرةٍ)؛ امتثالاً للهِ تعالى الذي أباحَ للناسِ جميعاً ما في الأرض، وإيماناً بأنَّ الإنسانَ سيقفُ بين يدَي ربِّه عزَّ وجلَّ للمُساءلَة عمَّا قدَّمَ في دُنياهُ لآخِرَته، وعن مدى إحسانه في إنفاقه من نِعَمِ الخالق، وعمَّا صَلَحَ أو فَسَدَ من أعماله وتصرُّفاته.

ث. الرقابةُ على النشاطِ الاقتصادي في الإسلام ذاتيةٌ في المقامِ الأوَّل: تُعتبَرُ الرقابةُ في النُّظُمِ الوضعيَّةِ رقابةً خارجيةً تُمارِسُها السلطاتُ الحكومية؛ وذلك لأنّها تَنفصِلُ عن الدِّين تماماً، وهي تُعتبَرُ غيرَ كافيةٍ؛ لأنَّ الإنسانَ في كثيرٍ من الأحيان يُخالِفُ النُّظُمَ والتعليمات إذا كان بعيداً عن عينِ الرقابةِ التي تُمارِسُها السلطاتُ الحكومية. أمّا الرقابةُ في الاقتصادِ الإسلامي، فتُعتبَرُ رقابةً أشدَّ فاعليةً؛ باعتبارِها رقابةَ الضميرِ الإسلاميِّ اليقظِ التي تنبعُ من داخلِ الإنسان وذلك من خلالِ التربيةِ الدينيةِ الإسلامية، واتِّباعِ تعاليمِ اللهِ عزَّ وجلَّ المتمثِّلةُ في كتابِه الكريمِ، وتعاليمِ الرسولِ المصطفى صلّى اللهُ عليه وسلَّمَ المتمثِّلَة في سُنَّتِه؛ حيث يُحاسِبُ المسلمُ نفسَه قبلَ أن يُحاسِبَه اللهُ تعالى، وعندما يَشعُرُ أنّه إذا تمكَّنَ من الإفلاتِ من رقابة السلطة، فإنّه يعلمُ أنّه لا يستطيعُ الإفلاتَ من رقابةِ مولاهُ سُبحانَه وتعالى، ويُعتبَرُ ذلك أكبرَ دليلٍ لسلامةِ السلوك الجَماعيِّ، وعدمِ انحرافِ النشاطِ الاقتصاديِّ.

ج. الاقتصادُ الإسلاميُّ يُحقِّقُ التوازنَ بين مصلحةِ الفرد ومصلحة الجماعة: يمنحُ الإسلامُ الحقَّ في الملكيَّةِ للفرد، ولكِنْ وضعَ على ذلك قُيوداً حتّى لا تتعارضَ مع مصلحةِ الجماعة، كما يعترِفُ الإسلامُ بالملكيَّةِ الجَماعية، ويُقدِّمُ المصلحةَ العامَّةَ عندما تتعارضُ مع المصلحةِ الخاصَّة؛ حيث يسيرُ القطاعَانِ (العامُّ والخاصُّ) في النظام الاقتصاديِّ الإسلاميِّ جَنباً إلى جَنبٍ من أجلِ تحقيقِ (الازدهارِ، والنموِّ، والرفاهية)، وهذا ما تتبنَّاه أغلبيةُ دُولِ العالَم المتطوِّرة حاليّاً.

السياسةُ النقديَّةُ في نظامِ الاقتصادِ الإسلاميِّ

٢-١ مفهومُ السياسةِ النقديَّةِ في الاقتصادِ الإسلاميِّ:

تُعرَّفُ السياسةُ النقديةُ على أنّها: "التحكُّمُ في كمِّيَّةِ النقودِ المتاحةِ للتداولِ، وهي الإجراءاتُ والأساليبُ المتعدِّدةُ التي تتَّخذُها السلطاتُ النقديةُ في الدولةِ في إدارةِ كلٍّ من النقودِ والائتمانِ وتنظيمِ السيولةِ اللازمةِ للاقتصادِ الوطنيِّ، لتحقيقِ أهدافِ الدولةِ الاقتصاديةِ والاجتماعيةِ والسياسيةِ والماليةِ"[1].

وتختلفُ درجةُ أهمِّيَّةُ الأهدافِ من دولةٍ لأُخْرى؛ حيث يُمكِنُ أن تهدفَ دولةٌ بتمويلِ برامجِ التنميةِ الاقتصاديةِ، ولا تهتمُّ بتحقيقِ التوازنِ في ميزانِ المدفوعاتِ، أو تهتمُّ بمشكلةِ البطالةِ مع عدمِ مُراعاةِ تأثيرِ ذلك على تحقيقِ الاستقرارِ الاقتصاديِّ؛ حيث تختلفُ أولويةُ تحقيقِ الأهدافِ على حسابِ أهدافٍ أُخرى من دولةٍ لأُخْرى. ويُعتبَرُ الهدفُ الأساسُ للاقتصادِ الإسلامي هو (إقامةَ مجتمعٍ متكافلٍ يقضي على مشكلةِ البطالةِ، ويسعى إلى تشجيعِ الاستثمارِ والاستغلالِ الأفضلِ للمواردِ المتاحةِ) من أجلِ تحقيقِ حياةٍ كريمةٍ لأفرادِ المجتمعِ كافّةً؛ حيث يختلفُ النظامُ الإسلاميُّ عن سائرِ النُّظُمِ الاقتصاديةِ الوضعيةِ المادِّيَّةِ التي يَعتبَرُ تحقيقَ أكبرِ ربحٍ أو عائدٍ مُمكِنٍ ما زالَ الهدفَ الأسمى لها؛ حيث تعتمدُ المشاريعُ الرأسماليةُ على معدَّلاتِ سعرِ الفائدةِ التي يَعتبِرُها دينُ الإسلامِ الحنيفِ محرَّمةً أخذاً وإعطاءاً؛ ولهذا تختلفُ أدواتُ السياسةِ النقديةِ في النظامِ الإسلامي عنها في النُّظُمِ الاقتصاديةِ الرِّبويَّةِ، ومن بين أهمِّ أهدافِ السياسةِ النقديةِ في النظامِ الاقتصادي الإسلامي وفي عدمِ وُجودِ سعرِ الفائدةِ هو تحقيقُ الثَّباتِ النِّسبيِّ للقيمةِ الحقيقيةِ للنقودِ؛ لأنّ عدمَ ثباتِها يُؤثِّرُ على الحالةِ الاقتصاديةِ ويتأثَّرُ بها، حيث أنّ انخفاضَ القيمةِ الحقيقيةِ للنقودِ من خلالِ ارتفاعِ المتزايدِ للأسعارِ في حالةِ التضخُّمِ، أو بسببِ زيادةِ عَرْضِ النقودِ يؤدِّي إلى انخفاضِ القوةِ الشرائيةِ لهذه النقودِ؛ ممَّا يُلْحِقُ الضَّررَ بالطبقاتِ الفقيرةِ وذاتِ الدخلِ الثابتِ، ويكونُ ذلك في صالحِ الدَّائنِ، أمّا في الحالةِ العكسيّةِ؛ أيّ: عندَ ارتفاعِ القوةِ الشرائيةِ للنقودِ من خلالِ انخفاضِ الأسعارِ في حالةِ الكَسادِ، ونتيجةً لانخفاضِ النقودِ المعروضةِ، ممَّا يؤدِّي إلى آثارٍ عكسيَّةٍ، وفي الحالتَينِ كليهما تضرُّانِ بالاقتصادِ الوطني؛ حيث ينجمُ عن ذلك توزيعُ الدخولِ والثروات لصالحِ طبقةٍ على حسابِ الأُخرى؛ لذلك اهتمَّ فقهاءُ المسلمين بثباتِ القيمةِ الحقيقيةِ للنقودِ[2].

٢-٢ أدواتُ السياسةِ النقديةِ في الاقتصادِ الإسلاميِّ:

تُقسَمُ أدواتُ السياسةِ النقديةِ إلى أدواتٍ كمِّيَّةٍ وأدواتٍ كيفيَّةٍ، وفيما يلي سيتمُّ موقفُ التشريعِ المالي الإسلامي منها:

---

[1] عوف محمود الكفراوي، " بحوث في الاقتصاد الإسلامي"، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر، 2000م، ص: 369.
[2] نفس المرجع السابق، ص: 407-408.

ا. **السياسةُ الكمِّيَّةُ**: وتشملُ ما يلي:

ا. سياسةُ السوقِ المفتوحة: تُعتبَرُ سياسةُ السوقِ المفتوحة من وسائلِ السياسة النقدية التي تُؤثِّرُ مباشرةً على حجمِ الائتمان بالتوسُّعِ والانكماش، ويمكنُ أن تتأثّرَ هذه العمليَّاتُ بسعرِ الفائدةِ السائد في السوق، وباعتبارِ النظام الاقتصادي الإسلامي لا يتعاملُ مع أسعارِ الفائدة (الرِّبا)، وأنّ التعامُلَ في السوقِ المالية والنقدية يجبُ أن يتمَّ وفقَ تعاليمِ الشريعة الإسلامية؛ لذلكَ فإنّ البنكَ المركزيَّ الإسلامي يتعاملُ في الأسهُم فقط؛ لأنّها عبارةٌ عن جُزءٍ من رأسِ مالِ الشركات، وفي المقابلِ يجبُ أن تعملَ وتتعاملَ هذه الشركاتُ وفقاً لأحكامِ الشريعة الإسلامية، ويجب ألاّ يتعاملَ البنكُ المركزيّ الإسلامي بالسنداتِ؛ لأنّها عبارةٌ عن قروضٍ لها فوائدُ؛ لذلك تُعتبَرُ مُحرَّمةً شرعاً، ولا تتوافقُ مع الشريعةِ الإسلامية[1].

ب. سياسةُ سعرِ الخصمِ: تُؤثِّرُ سياسةُ سعرِ الخصم في عَرضِ النقود في النظام الربويِّ من خلالِ التأثير على سعرِ الفائدة في السوق؛ ممّا ينجُم عنه التأثيرُ على حجمِ الائتمانِ الذي تمنحُه البنوكُ التجارية؛ إلاّ أنّ في النظامِ الاقتصادي الإسلامي يحرمُ استخدامُ سياسةِ سعرِ الخصم؛ لأنَّه يتمُّ التعامُلُ من خلالها بأسعارِ الفائدة[2].

ب. سياسةُ تغييرِ نسبةِ الرصيدِ النقديِّ ونسبةِ السيولة: تُعتبَرُ هذه السياسةُ وسيلةً فعّالةً من وسائلِ السياسةِ النقدية؛ حيث يقومُ البنكُ المركزي في النظامِ الربوي بتغييرِ نسبةِ الأرصدَةِ النقدية والاحتياطات من أجلِ التأثير على حجمِ الائتمان؛ حيث يقومُ البنكُ المركزي برفعِ نسبةِ الأرصدة النقدية للبنوك التجارية إذا أرادَ تخفيضَ حجمِ الائتمان الذي تمنحُه البنوكُ التجارية، والعكسُ صحيحٌ؛ حيث يقومُ البنكُ المركزي بتخفيضِ نسبةِ الأرصدة النقدية إذا كان يهدفُ إلى الزيادةِ في حجمِ الائتمان الذي تمنحُه البنوكُ التجارية، وفي ظلِّ هذا النظامِ تتمكَّنُ البنوكُ التجارية من إيجادِ نقودِ الودائع، ويتوقَّفُ ذلك على حجمِ النقود التي يتداولُها النظامُ البنكيُّ. أمّا في النظامِ الاقتصادي الإسلامي فتختلفُ البنوكُ الإسلامية عن البنوكِ التجارية اختلافاً كُلِّيّاً في ما يتعلَّقُ بإيجادِ الودائعِ؛ حيث يجبُ أن توظّفَ البنوكُ الإسلامية وتقرضُ نقوداً حقيقيةً موجودةً بحَوزتِها ولها الحقُّ في التصرُّف فيها؛ ولذلك فهي لا تقومُ بمضاعفةِ الائتمانِ وإيجادِ الودائع؛ لأنّها لا تبيعُ ولا تتَّجرُ فيما لا تملكُ، ولا تتعاملُ مع أسعارِ الفائدة التي تُعتبَرُ عاملاً مُؤثِّراً في عمليةِ إيجادِ الودائع في البنوك التجارية؛ لهذا فإنَّ السيولةَ في البنوكِ الإسلامية تحكُمها طبيعةُ ما يُودَعُ لديها من أموالٍ وتعليماتِ المودِعين، وطريقةُ توظيفِ هذه الأموال وفقاً لأحكامِ الشريعة الإسلامية؛ حيث تأخذُ متطلَّباتُ توظيفِ الأموال أحدَ الأشكالِ والعقودِ المباحةِ شرعاً، والوفاءِ باحتياجاتِ المودعينَ والمستثمرينَ في الحصولِ على ما يطلبونَه من

---

[1] نفس المرجع السابق، ص: 410-411.
[2] المرجع السابق نفسه، ص: 412.

أموالهم[1] . **السياساتُ الكيفيَّة**: تهدفُ السياساتُ الكيفيةُ إلى التمييزِ بين أنواعٍ مُعيَّنةٍ من الائتمانِ والتأثير على طُرُقِ الاستعمالِ التي يُرادُ استخدامُ الائتمانِ البنكيِّ فيها؛ من خلالِ تنظيم الائتمان البنكيِّ، وتنظيمِ حجم الائتمان، وتحقيقِ الأهداف الاقتصادية؛ وذلك من خلالِ تشجيع أنواعٍ معيَّنةٍ من الاستثماراتِ برفعِ نسبةِ العائد الموزَّعِ للاستثماراتِ في القطاعات التي يرغبُ في تنميتها، وخفضِ نسبة العائد الموزَّعِ على الاستثمارات في القطاعات التي يُرادُ الانكماشُ فيها، أو توفيرِ مواردَ ماليةٍ أكثرَ للاستعمال لقطاعٍ مُعيَّنٍ دونَ غيره من القطاعات، ويمكن أن تُستخدمَ السياسةُ النقدية الكيفية لتفعيلِ السياسة الكمِّيّة في التأثيرِ على حجم الائتمان؛ من أجلِ تحقيقِ أهدافِ السياسة النقدية؛ حيث يوجدُ تأثيرُ قطاعٍ مُعيَّنٍ على قطاعاتٍ أُخرى؛ فزيادةُ أو نقصُ الائتمانِ المستثمَرِ في قطاعٍ مُعيَّنٍ له تأثيرٌ مقابلٌ في القطاعاتِ الأُخرى في حالةِ ثباتِ حجم الائتمان الكُلِّيِّ. ويمكنُ للسياسةِ النقديةِ في إطارِ النظام الاقتصادي الإسلامي استخدامَ هذه الأدواتِ وتُحدَّدُ نسَبٌ لتوزيعِ العائد، أو توفيرِ الموارد المالية اللازمة لتشجيعِ قطاعٍ مُعيَّنٍ[2].

السياسةُ الماليةُ في نظامِ الاقتصادِ الإسلاميِّ

٣-١ مفهومُ السياسةِ الماليةِ: تُعرَّفُ السياسةُ الماليةُ في إطارِ النظام الاقتصادي الاسلامي بأنّها: " استخدامُ الدولةِ لإيراداتِها ونفقاتِها لتحقيقِ أهدافٍ في ضوءِ القواعد والأصول الإسلامية الحاكمةِ في هذا المجال"[3].

٣-٢ أدواتُ السياسةِ الماليةِ في النظامِ الإسلاميِّ: تتمثَّلُ أهمُّ أدواتِ السياسةِ المالية في النظام الإسلامي كما يلي:

١. **فريضةِ الزكاة**: تُعتبَرُ فريضةُ الزكاةِ رُكناً من أركانِ الإسلامِ الحنيف، وتُمثِّلُ أكبرَ مواردِ الدولة الإسلامية؛ حيث تُفْرَضُ على الأموالِ النامية أو التي يُتوقَّعُ لها النماءُ إذا بَلَغَتِ النِّصابَ، وحَالَ عليها الحولُ، يؤدِّيها المسلمونَ جميعاً دونَ تمييزٍ. والزكاةُ لها تأثيرُ على الاقتصادِ الوطنيِّ في تحقيقِ النموِّ والاستقرار؛ حيث فُرِضَتْ على الأغنياءِ لتقديمها إلى الفقراءِ الذين يرتفعُ لديهم الميلُ الحدِّيُّ للاستهلاك، وينخفضُ لَديهم الميلُ الحدِّيُّ للادخار، على النقيضِ من الأغنياءِ الذين ينخفضُ لديهم الميلُ الحدِّيُّ للاستهلاك؛ حيث يترتَّبُ على تحصيلِ الزكاة وتوزيعها على مستحقِّيها ارتفاعُ الميلِ الحدِّيِّ للاستهلاكِ في المتوسط؛ ممَّا يؤدِّي إلى زيادةِ الطلب الفعّالِ الذي يُؤثِّرُ في حجمِ التوظُّفِ الذي يتأثَّرُ بحجمِ الإنفاق على الاستثمار[4]. ويؤدِّي تحصيلُ الزكاةِ وإنفاقُها في مصارفِها الشرعية إلى ارتفاعِ الناتج القومي بارتفاع الاستهلاك الذي يترتَّبُ عنه

---

[1] المرجع السابق نفسه، ص: 415.
[2] المرجع السابق نفسه ص: 416-417.
[3] إبراهيم محمد البطاينة، زينب نوري الغريري، مرجع سابق، ص: 37.
[4] عوف محمود الكفراوي، مرجع سابق ص:399.

زيادةٌ في الطلبِ على السِّلَعِ الاستهلاكية ممّا يؤدِّي إلى زيادةِ الطلب على الاستثماراتِ الخاصَّة من أجلِ إنتاجِ السِّلَعِ الاستهلاكية وفقَ نظامٍ اقتصاديٍّ إسلاميٍّ ينهى ويُحَرِّمُ اكتنازَ الأموال[1] . ويَعتبرُ تحصيلَ الزكاةِ له تأثيرٌ على الاستثمارات؛ حيث يؤدّي تحصيلُ الزكاةِ إلى استثمارِ الأفرادِ لأموالِهم، وإلاّ أتتْ عليه الزكاةُ؛ حيث تصبحُ الزكاةُ عُقوبةً على اكتنازِ الأموال وعدمِ استثماره؛ حيث يؤدِّي اكتنازُ الأموالِ إلى الركودِ الاقتصادي، أمّا إنفاقُ الزكاةِ على مُستحقِّيها له تأثيرٌ اقتصاديٌّ على الاستثمارِ، كما أن مُستحقِّي الزكاة سينفقُونَ منها من أجلِ حُصولِهم على السلعِ والخدماتِ الاستهلاكية؛ ممّا يؤدِّي إلى زيادةِ الاستهلاك، وبالتالي الحاجةِ إلى زيادةِ الاستثمار، بالإضافةِ إلى أنَّ تحصيلَ الزكاةِ يؤدِّي إلى تسديدِ دُيونِ المدينينَ؛ أيّ: أنّ بيتَ المالِ يضمنُ للدائنِ وفاءَ دَينه، وفي هذا دعمٌ للائتمان؛ ممّا يدعمُ الاستثمارَ وتحقيقَ التنمية الاقتصادية[2] .

وتتمثَّلُ صِيغُ التمويلِ المُتاحةِ لإنفاقِ أموالِ الزكاةِ استثماريًّاً في ما يلي[3] :

- **التمليك** : تُعتبَرُ الزكاةُ سبباً من أسبابِ التمليك للمستحقِّ؛ حيث يُمكِنُ أن تُصرَفَ الزكاةُ لمُستحقِّيها في حالةِ تمليكٍ جَماعيٍّ، أو في صورةِ تمليكٍ فرديٍّ، حسبَ ظروفِ العصرِ ومتطلَّباتِ البيئة الاقتصادية.
- **صِيَغِ المُشارَكاتِ الإسلامية** : تُعتبَرُ صِيَغُ المشاركاتِ الإسلامية كأسلوبِ تمويلٍ بديلٍ عن الرِّبا؛ حيث تتميَّزُ صيغُ المشاركات الإسلامية بـ(المشاركة في الربحِ والخسارة، وعدمِ وجود معدَّلاتِ الفائدة)؛ ممَّا يجعلُها قابلةً لاستخدامها في إنفاقِ أموالِ الزكاةِ استثمارياً.
- **القَرْضِ الحَسَن** : تُضافُ كلمةُ "الحسنِ" إلى القرض من أجلِ التفريق بينه وبين القرضِ بـ "الفائدة" ؛ حيث يتمثَّلُ القرضُ الحسن في عقدٍ يتمُّ بين طرفَين؛ أحدهما : (المقرِضُ)، والآخَر (المقتَرِض) ويتمُّ من خلاله دفعُ مالٍ مملوكٍ من المقرِضِ إلى المقترِضِ على أن يتمَّ ردُّ المالِ في المكانِ والزمانِ المتَّفقِ عليهما، ويُستخدَمُ هذا القرضُ في الإنفاقِ الاستثماريِّ لأموالِ الزكاة، كما يُمكِنُ اعتبارُ (أنّ أموالَ الزكاة ضامنةٌ للقروضِ التي يحصلُ عليها الفقراءُ لهذه المشاريعِ الاستثمارية) من خلالِ صُندوقٍ يُؤسَّسُ لذلكَ، وينبغي أن يُستخدَمَ القرضُ الحسنُ في تمويلِ المشاريع الصناعية والإنتاجية التي تحتاج إلى رأسِ مالٍ لفترةٍ محدودة؛ حيث يجبُ أن يُستخدَمَ كـ(صيغةِ تمويلٍ قصيرِ الأجلِ)؛ وذلك من أجلِ أن يتمكَّنَ صندوقُ الزكاةِ من (تدويرِ المال بشكلٍ أكبرَ، وضمانِ حُصولِها على السيولة) في الوقت المناسب.

---

[1] نفس المرجع السابق، ص: 401.
[2] محمود حسين الوادي وآخرون، "الاقتصاد الإسلامي"، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، الطبعة الأولى، 2010، ص: 237.
[3] بركان أنيسة، "الانفاق الاستثماري لأموال الزكاة وتطبيقاته في الدول العربية"، مجلة الأبحاث الاقتصادية، الجزائر، العدد 08، 2013، ص : 241-242.

- **الشَّراكة مع إدارة الأوقاف**: إنَّ أغلبَ البُلدانِ الإسلامية تمتلكُ الأوقافَ الإسلامية نوعَين من الأملاك؛ نوعٍ يُستخدَمُ من أجلِ (إقامة الشعائرِ الدينية) مثل "المساجد"، ونوعٍ حَبَسَهُ واقفُوهُ كمصدرٍ لموردٍ دائمٍ يُنفَقُ منه من أجلِ (صيانة وإدارة أماكن الشعائر، وإنفاقه في الأعمال الخيرية) مثل "رعاية الأيتام وإعانة الفقراء"، ويُمكِنُ لأموالِ الزكاة أن تُستخدَمَ في (تمويلِ مختلفِ المشاريع الوقفية الإنتاجية والخدمية لُمستحقِّيه)،على أن يتمَّ (مراعاةُ الضوابطِ الشرعيةِ والواقعية) المتعارَفِ عليها في استثمارِ الأوقاف.

ب. **سياسةُ التمويلِ بالعَجْزِ أو (التمويلِ بالفائض)**: **لقد** قام العلَّامةُ ابنُ خُلدون في مقدِّمته القيِّمَة بتوضيحِ سياسة التمويل بالعجز والتمويل بالفائض؛ حيث ركَّزَ فِكْرُ ابنِ خلدون على الضرائبِ كأسلوبٍ لهذا التمويلِ؛ لأنّ الضرائبَ آنذاك كانت الأسلوبَ والمصدرَ الأساسَ لإيراداتِ الدولة، بما فيها الدولةُ الإسلامية في ذلك العصر، وإن اختلفَتْ في العدالةِ وفي أنواعِها ومواردها[1]. ويجب على الدولةِ الرشيدةِ أن تقومَ بالموازنةِ بين (سياسةِ التدخُّلِ في بعضِ الأنشطة الاقتصادية من أجل زيادة إيراداتها)، وبين (ما تحصلُ عليه من إيراداتٍ من خلال تحصيل الضرائب)[2].

دَورُ السياسةِ الماليةِ والاقتصاديةِ في تفعيلِ الاستثمارِ في النظامِ الاقتصاديِّ الإسلاميِّ: يهدفُ النظامُ الاقتصاديُّ الإسلاميُّ من خلال اتِّباعِ السياسةِ المالية والنقدية المستمدَّةِ من تعاليمِ الشريعة الإسلامية إلى تشجيعِ الاستثماراتِ من أجل تحقيقِ النموِّ الاقتصاديِّ.

مفهومُ الاستثمارِ في الاقتصادِ الإسلاميِّ: يُعرَّفُ الاستثمارُ في الاقتصادِ الإسلاميِّ على أنّه: " نشاطٌ إنسانيٌّ إيجابيٌّ، مستمدٌّ من الشريعةِ الإسلامية، ويؤدِّي إلى (تحقيقِ وتدعيمِ) أهدافِ النظامِ الاقتصادي الإسلامي؛ من خلالِ الأولَوياتِ الإسلامية التي يعكسُها واقعُ الأمَّةِ الإسلامية؛ وذلك بتوظيفِ المالِ لـ(لحصولِ على عائدٍ منه، وتنميةِ ثروةِ المجتمع) بما يحقِّقُ مصلحةَ الفردِ والجماعة"[3].

٤-٢ أهدافُ الاستثمارِ في الاقتصادِ الإسلاميِّ: يُمكِنُ إيجازُ أهدافِ الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي من أجلِ تحقيقِ النموِّ الاقتصاديِّ على النحو التالي[4]:

شموليةِ الاستثمارِ للنشاطاتِ الاقتصاديةِ الضرورية للمجتمع؛ حيث تُعتبَرُ هذه النشاطاتُ (فَرْضَ كفايةٍ) يجبُ القيامُ بها نظراً لحاجةِ المجتمعِ إليها، وضَرورتها في تحقيقِ التنمية؛ لهذا يجب أن تُعطى لها الأولويةُ عند تخطيطِ التمويلِ لتلك الأنشطة الاقتصادية، دون المشاريع الثانوية التي يتحقَّقُ من خلالِها أرباحٌ كثيرةٌ؛

---

[1] عوف محمود الكفراوي، مرجع سابق ، ص: 404.
[2] المرجع السابق نفسه، ص: 407.
[3] ابراهيم محمد البطاينة، زينب نوري الغريري، مرجع سابق، ص: 211.
[4] نفس المرجع السابق، ص : 212-213.

مشاركةِ رأس المال في عمليات الإنتاج الحقيقي وفقاً لصيغِ الاستثمار التي تتماشى مع الشريعةِ الإسلامية، وعدمِ استخدامه من أجل الحصول على عوائدَ من المعاملاتِ المحرَّمَة؛ سواءٌ بـ(الحصولِ على عوائدَ) من خلالِ المعاملات الربوية، أو بـ(تشغيله في مشاريعَ إنتاجيةٍ مُحرَّمة)، وبذلك يُمكِنُ تحقيقُ التنميةِ التي تُحقِّقُ مصلحةَ أفرادِ المجتمعِ كافّةً، ولا تتحقَّقُ ثرواتٌ ذاتيَّةٌ لفئةٍ مُعيَّنَةٍ من المجتمعِ على حسابِ الأغلبية؛

تحقيقِ التشغيل الكامل لرأس المال؛ حيث يتمُّ توجيهُ المدَّخَراتِ للإنتاج والاستثمارِ كافَّةً؛ من خلالِ (فرضِ الزكاة، وتحريمِ الاكتناز) كما نصَّتْ عليه الشريعةُ الإسلامية؛

تنميةِ العُنصرِ البشريِّ لِما له من أهمِّيَّةٍ في تحقيقِ التنمية، ويُمكِنُ تحقيقُ ذلك من خلالِ تراكُمِ رأسِ المال الاجتماعيِّ، الذي يشملُ كلَّ ما يُساهِمُ في (تنميةِ الفرد، وتطويرِ قُدراته، ورفعِ كفاءته الإنتاجية، وضمانِ حدِّ الكفايةِ من الدخلِ لكلِّ فردٍ من أفراد المجتمع، وتوفيرِ كل ما يَلْزَمُ من مشاريع البنيةِ الأساسيةِ للدولة) .

دوافعُ الاستثمارِ في الاقتصادِ الإسلاميِّ: ترتبطُ دوافعُ الاستثمارِ في الاقتصادِ الإسلاميِّ بمبادئَ أصيلةٍ ومفاهيمَ عقيدةِ الإسلامِ الرَّبَّانيَّةٍ، وتشمَلُ ما يلي :

مبدأَ الاستخلاف: أوضحَ القرآنُ الكريمَ مبدأَ الاستخلافِ في آياتٍ عديدة؛ حيث بيَّن بَدْءَ عهدِ الاستخلافِ بآدمَ أوَّلِ الخلقِ عليه السلامُ، ثُمَّ جعلَ الخلافةَ لبنيه من بعده، وتُعتبَرُ "الخلافةُ أرقى درجاتِ المسؤولية"، وهي (تكليفٌ إلهيٌّ للبشرِ، وأمانةٌ موُكلَةٌ للإنسان)[1] .

مبدأَ التوجُّهِ الإنمائيِّ وإعمارِ الأرض: يرتبطُ مبدأُ إعمارِ الأرضِ بمفهوم الاستخلافِ السابق، ويُعتبَرُ "المبدأَ الأساسَ من المبادئِ العامَّةِ الموجَّهةِ للنشاطِ الاقتصاديِّ في الإسلامِ الحنيف"؛ حيث لا يقتصرُ النشاطُ الاقتصاديُّ في الإسلامِ على تحقيقِ المنفعةِ المادِّيَّة، وإنّما هذه "المنفعةُ" ما هي إلاّ (وسيلةٌ لتحقيقِ هدفٍ أسمى) يتمثَّلُ في (إعمارِ الأرض؛ امتثالاً لله تعالى وتحقيقاً لمسؤوليةِ الخلافةِ في الأرض، وإيماناً بمحاسبةِ اللهِ عبادَه ومساءلتِهم عن أعمالِهم في الحياة الدنيا لتحقيقِ هذا الهدف)؛ لهذا يُعتبَرُ إعمارُ الأرضِ (تكليفاً شرعيّاً؛ لضمانِ استمراريةِ الحياة البشرية من أجلِ عبادةِ اللهِ عزَّ و جلَّ)[2] .

العبادةَ كدافعٍ للاستثمارِ: تُمثِّلُ العبادةُ في المفهومِ الإسلاميِّ دافعاً مُهمّاً من دوافعِ الاستثمار[3] .

الخاتمة

إنَّ النظامَ الاقتصاديَّ الإسلاميَّ يَتمتَّعُ بـ(أُسُسٍ راسخَةٍ ومبادئَ ثابتةٍ) مُستنبَطَةٍ من (القرآنِ الكريمِ والسُّنَّةِ النَّبويَّة) الشريفةِ تجعلُه نظاماً كاملاً ومُتكاملاً يتناسبُ ويتلاءمُ مع الظروفِ (الزمانية، والمكانية، والحياتية)، ويُمكِنُ من

[1] نفس المرجع السابق، ص: 214.
[2] نفس المرجع السابق، ص ص: 218-219.
[3] نفس المرجع السابق، ص: 223.

خلال ما تقدَّمَ بيانهُ استنتاجُ أنّ (السياسةَ النقديةَ والسياسةَ الماليةَ) في إطارِ الشريعة الإسلامية لها (دَورٌ مُهِمٌّ وحيويٌّ في تفعيلِ الاستثماراتِ الإنتاجيةِ والصناعيةِ)؛ بما يخدمُ مصلحةَ أفرادِ المجتمعِ كافّةً، وذلكَ من خلالِ (عدمِ اكتنازِ الأموالِ، واستثمارها في مشاريعَ يترتَّبُ عنها تحقيقُ التنميةِ الشاملةِ؛ لـ"بناءِ الأُمَّةِ، ونَشْرِ السَّعادَةِ" بينَ البَشرِ. قال اللهُ تعالى: (وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالمؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إلى عالِمِ الغَيبِ وَالشَّهادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِما كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ).

المراجعُ

- إبراهيم محمد البطاينة، زينب نوري الغريري، "النظرية الاقتصادية في الإسلام"، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠١١م.
- بركان أنيسة، "الإنفاق الاستثماري لأموال الزكاة وتطبيقاته في الدول العربية"، مجلة الأبحاث الاقتصادية، الجزائر، العدد ٠٨، ٢٠١٣م.
- عوف محمود الكفراوي، "بحوث في الاقتصاد الإسلامي"، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر، ٢٠٠٠م.
- محمود حسين الوادي وآخرون، "الاقتصاد الإسلامي"، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م.